

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 55 من 491 | كتاب

الزكاة | باب زكاة الحبوب والثمار | الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان الدرس الخامس والخمسون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. مستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

هذه حلقة جديدة في برنامجكم الاسبوعي شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ صالح - 00:00:37

حياكم الله وبياكم فضيلة الشيخ. حياكم الله وبارك فيكم قال المؤلف رحمه الله في حديثه عن زكاة الحبوب والثمار يجب بل قال

فصل يجب عشر فيما سقي بلا مؤونة ونصفه معها - 00:00:55

وثلاثة ارباعه بهما بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد هذا بيان لما يجب بمقدار الزكاة

بيان بمقدار الزكاة في الحبوب والثمار قال يجب عشر فيما سقي بلا مؤونة - 00:01:13

ما كان يسقى من النخيل او من الزروع بلا مؤونة بل من الانهار او من المطر فهذا يجب فيه العشر لان صاحبه لم يبذل فيه نفقة

حصل عليه بدون انه يبذل نفقة لسقيه فالنعمة فيه - 00:01:40

اتم فيجب عليه العشر واحد من عشرة واذا كان يسقيه بمؤونة كالسواني وآالاليات والرافعات يعني ينفق على استخراج الماء لشرق

الزرع او لسقي النخيل او لسقي الاعناب فانه يجب عليه نصف العشر - 00:02:11

لان هذا من باب المواساة آآ يجب عليه بقدر ما آآ استفاد ويخفف عنه نظرا لما بذل لما بذل من النفقة فيجب عليه نصف العشر يعني

واحد من عشرين من الغلة - 00:02:46

واما اذا كان يسقى بهما يعني بعض السنة يسقى بمؤونة وفي بعضها يسقى بلا مؤونة. مؤونة فانه عليه نصف عليه ثلاثة ارباع

العشر ثلاثة اربعة العشر نصف العشر ونصف نصفه. المجموع - 00:03:15

ثلاثة ارباع نعم نصف العشر ونصف نصف العشر نعم بحيث يكون بينما سقي بمؤونة وما سقي بغير اي نعم يقسم الواجب على قدر

المشقة المشقة نعم قال فان تفاوتتا فباكثرهما نفعا - 00:03:41

اما اذا تفاوتت بالمدة والمقدار صار مثلا السقي بمؤونة اكثر الذي سبق اذا كان السقي بمؤونة نصف وبلا معونة نصف السنة فعليه فعليه

ثلاثة ارباع العشر ثلاثة ارباع العشر اما اذا تفاوتت فكان السقي بلا معونة اكثر السنة - 00:04:04

او العكس كان السقي بمؤونة اكثر السنة العكس. نعم. فانه يجب عليه بالمقدار. نعم. فان تفاوتت باكثرهما ما شاء الله فيعتبر اكثرهما

نفعا للزرع او او للثمرة ان كان الاكثر نفعا هو السقي بمؤونة - 00:04:35

فانه يكون عليه نصف العشر وان كان الاكثر نفعا هو السقي بلا مؤونة فانه يكون عليه العشر لان الاعتبار بالنفع هنا. نعم قال ومع

الجهل العشر ومع الجهل باكثرهما نفعا يرجع الى الاصل وهو - 00:04:58

العشر نعم واذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة. هذا بيان لوقت وجوب الزكاة في الحبوب والثمار لا تجب الزكاة الا اذا

اشتد الحب. حب الزرع وما قبل ذلك لا تجب فيه - 00:05:17

زكاة وبدا صلاح الثمر وذلك بان يحمار او يصفار وفي العنب يتموه حلوا ويطيب اخذه حينئذ تجب فيه الزكاة لانه لانه امكن الانتفاع

امكن الانتفاع به فتجب الزكاة حينئذ اما لو تلف قبل - 00:05:37

اشتداد الحب او قبل بدو الصلاح فانه لا زكاة عليه لانه تلف او انه حصده او قطعه قبل ذلك فلا زكاة عليه. نعم قال ولا يستقر الوجوب

الا بجعلها في البيدر - 00:06:09

فان تلفت قبله بغير تعد منه سقطت هذا تقدم في اول الباب انه يشترط لوجوب الزكاة استقرار الملك تكرار الملك فالوجوب يبدأ من

حين اشتداد الحب ومن حين غدو الصلاح - 00:06:30

في السما لكن لا يستقر الوجوب استقرارا يطالب به الا اذا تمكن الانسان من السيطرة على الحبوب والثمار وذلك بجذاذ النخل وايوائه

في الجريم وحصد الزرع آآ وايوائه في مكانه - 00:06:49

فحينئذ يستقر الوجوب فلو تلفت قبل استقرار الوجوب اصابها فة سماوية اتلفت الثمار بعد بدو الصلاح او بعد اشتداد الحب فانه لا

زكاة عليه لانه لم يتم شكرا ملكه ولم يستقر ملكه عليها - 00:07:17

الحمد لله. اما اذا تلفت بعد تمكنه منها واخذها لها فان كان هذا من غير تفريط منه يعني احترقت او اصابها صاعقة فلا شيء عليه ايضا

لان هذا بغير تعد منه - 00:07:41

اما اذا تلفت بتفريط منه فانه تجب عليه الزكاة لانه تلفت بعد استقرار ملكه عليها. نعم احسن الله اليكم قال ويجب العشر على عيد

العبادة. يقول ولا يستقر الوجوب الا بجعلها في البيدر. يعني جعل الثمار في البيدر - 00:08:00

واما ما دامت على رؤوس النخل فان الوجوب لم يستقر فلو تلفت على رؤوس النخل بافة سماوية فليس عليه شيء. نعم فان تلفت

قبله بغير تعد منه سقطت. قبل وضعها في البيدر - 00:08:23

بلا تعد منهم بافة سماوية اما اذا كان تلفها على رؤوس النخل بتعد منه فان هذا لا يسقط عنه الزكاة. نعم قال ويجب العشر على

مستأجر الارض دون مالکها يجب العشر - 00:08:39

على مستأجر الارض دون مالکها فرضنا ان انسانا له ارض زراعية فاستأجرها انسان ليزرعها فمن تجب الزكاة عليه؟ هل تجب على

صاحب الارض؟ او على صاحب الزرع الزكاة تجب على صاحب الزارع - 00:09:00

نعم واذا اخذ من ملكه ايش يقول؟ يقول ويجب العشر على مستأجر الارض دون مالکها يجب العشر على مستأجر الارض دون مالکها

نعم هكذا يجب العشر على المستأجر وهو الزارع - 00:09:26

على المستأجر وهو الزارع او الذي غرس النخيل في الارض المستأجرة اما المؤجر فليس له الا الاجرة وليس عليه زكاة فيها يعني في

الثمر الذي يحصل عليه او في الحبوب التي يحصل عليها اجرة لارضة - 00:09:47

ليس عليه فيها زكاة انما الزكاة على الزارع وعلى صاحب الشجر الذي نعم هذا لا يطوله شيء من من زكاة الخارج من الارض. اي نعم.

اما الاجرة فعليه زكاتها طبعاً - 00:10:05

ما ما ملكها وقت الوجوب لا قصدي ما يأخذه من الزارع اجرة ما عليه زكاة لانه لا ليس ملكا له وقت الوجوب ما صار ملكه الا ما

قبضه ياه حشومة عليك - 00:10:22

قال واذا اخذ من ملكه او موات من العسل مئة وستين رطلا عراقيا ففيه عشره هذه زكاة العسل والعلماء مختلفون فيها الجمهور على

انه لا زكاة في العسل وذهب بعض العلماء الى وجوب الزكاة في العسل - 00:10:38

لان عمر رضي الله تعالى عنه اخذ الزكاة من العسل ونصاب العسل يقولون خمس قرب خمس قرب وهي مئة وستون عطلا عراقية

عشر قراب اظن عشر قرب وهي مئة وستون عطلا عراقيا. نعم - 00:11:02

تقول الشيخ الجمهور على انه لا زال كاتب الجمهور على انه لا زكاة في الحسب لانه لا يدخل في قوله تعالى ومما اخرجنا لكم من

الارض من الارض وفي قوله واتوا حقه يوم حصاده - 00:11:29

ولكن القول الثاني ان فيها الزكاة لان عمر اخذ الزكاة على اهل العسل ومقدارها مئة وستون عطلا عراقيا وبالقرب عشر قرب. نعم.

فايهما ارجح؟ الارجح والله اعلم انه لا زكاة في الاسر - [00:11:45](#)

احسن الله اليكم قال والركاز ما وجد من دفن الجاهلية والركاز ما وجد من دفن الجاهلية ففيه الخمس في قليله وكثيره الركاز عبارة

عن الاموال التي توجد مدفونة بعد اهل الجاهلية وهما قبل الاسلام - [00:12:05](#)

ما قبل الاسلام فاذا وجد ذهب او فضة مدفونة من اموال الكفار قبل الاسلام فهذا يكون لواجده يكون لواجده ويجب عليه فيه آ

الخمس يدفعه لبيت المال يجب عليه الخمس - [00:12:31](#)

يدفعه لبيت المال والباقي اربعة الاخماس تكون له اما ما وجد من دفن المسلمين فهذا حكم اللقطة اذا وجد ذهب او فضة

مدفونين عليهما علامة المسلمين وهما من اموال المسلمين - [00:13:03](#)

فهذا لا يحل بالتقاط بل حكمه حكم اللقط يعرف اوصافه وينادي عليه سنة فان جاء صاحبه والا فانه يكون له ملكا مراعا. نعم فما

يدري انه من دفن الجاهلية او فيه العلامات - [00:13:28](#)

اذا كانت الدراهم مكتوب عليها كتابة اسلامية صنع في عهد السلطان فلان او الملك فلان في عصر الامويين من المسلمين نعم فهذا

حكمه حكم اموال المسلمين نعم. فمعناه لا يبعد له عن صاحب ما دام انه تقادمت عليه السنون. نعم. اذا وجد انه صنع في العصر

العباسي مثلا او الاموي - [00:13:56](#)

ايه هذا لبيت المال الا يكون كالمال الذي ليس له مالك ما يحوزه الواجب؟ اللي صح؟ لا. واللي بيت المال نعم اتابكم الله قال رحمه الله

باب زكاة النقدين نعم باب زكاة النقدين الذهب - [00:14:21](#)

والفضة المراد بالنقدين الذهب والفضة او ما يقوم مقامهما من العملات الورقية المستعملة الان نعم. قال يجب في الذهب اذا بلغ

عشرين مثقالا وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم ربع العشر ربع العشر منهما - [00:14:39](#)

نعم نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مئة واربعون مثقالا والمئة والاربعون مثقال عبارة عن مئتي درهم فاذا بلغ من المال

ذهبا ما يصل الى عشرين مثقال ففيه الزكاة يعني من الذهب واذا ملك من الفضة - [00:15:05](#)

اذا ملك من الفضة ما يبلغ مئة واربعين مثقال ومقدارها آ منتهى درهم من الورق دراهم الاسلامية ففيه ربع العشر. نعم. هل لنا ان

نعرف مقدارها بالجرام المستعمل اليوم - [00:15:36](#)

عشرون المثقال مقدارها بالغرام اثنين وثمانين تقريبا اثنين وثمانين غرام تقريبا نعم ومئة درهم فضة هي مئة واربعين مئة واربعين

مثقال فبامكانك اي نعم بامكانك ان تحولها اذا عرفت مثقال الذهب - [00:16:01](#)

نقيس عليه مثقال الفضة نعم. وقال ويضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب لو كان عنده بعض نصاب من الذهب وبعضهم يصاب

من الفضة يعني عنده من الذهب ما لا يصل الى عشرين مثقال - [00:16:26](#)

وعنده من الفضة ما لا يصل الى مئة واربعين مثقال فانه يظم بعضهما الى بعض ما يكمل النصاب ويخرج الزكاة. نعم. لانهما بمثابة

المال الواحد لان المقصود بهما واحد المقصود بالذهب والفضة - [00:16:45](#)

واحد فيدخل في ذلك لو كان عنده آ ورق من عملات مختلفة ليكمل بعضها ببعض كل زكاتها واحدة يعني العملة الورقية تعتبر بالعملة

بالعملة المعدنية تعتبر بالعملة المعدنية ونصاب الفضة بالريال السعودي المعروف - [00:17:06](#)

نصاب الفضة بالريال السعودي ستة وخمسين ريال فضة ما يعادلها يعني يعادل صرفها من الورق الموجود الان هو النصاب تجب فيه

الزكاة نعم سلام عليكم وتضم قيمة العروض الى كل منهما - [00:17:35](#)

لو كان عنده سلع لو كان عنده سلع قيمتها ما تبلغ النصاب لكن عنده ذهب او فضة يظن بعضها الى بعض ويخرج الزكاة من الجميع

لانهما كلها ماله. نعم شيخ في قولك آ انظر المقابل العشرين مثقال من الذهب يساوي الاثنين وثمانين غراما. هم. فالمئة واربعين -

[00:17:58](#)

مثقال من الفضة يساوي خمسمئة واربعة وستين غراما اذا صح هذا ذكره. اذا صحت القسمة؟ اي نعم طيب ويباح للذكر من الفضة

الخاتم وقطبيعة السيف وحلية المنطقة يباح للذكر - 00:18:24

لبس لبس الفضة بهذه الاشياء الخاتم يباح للمسلم انه يتخذ خاتما من فضة لان الرسول صلى الله عليه وسلم اتخذ ذلك اما الخاتم من الذهب فانه حرام على الرجل. نعم - 00:18:45

الخاتم وطبيعة السيف يعني تحلية وزركشة آاه السيف او مقبض اه السيف او او غمد السيف يجوز ان يحلى بالفضة لان الصحابة اتخذوا السيوف المحلاة للفضة القطبيعة المقبض او التحلية - 00:19:08

الطبيعة الظاهر انها الغمد الذي يجعل نعم وحلية المنطقة. وحلية المنطقة وهي الحزام من يسمى الحياصة او الذي يشد في الوسط وفيه مخابي يوضع فيها الاغراط يجوز ان تزين المنطقة وهي الحزام - 00:19:36

ان تزين بالفضة وتزكش بالفضة نعم ولو كانت لرجل. نعم. ونحوه. ونحوه مما دعت الحاجة اليه. نعم. مثل ماذا؟ نعم لماذا؟ ان يلبس بعضهم ساعة فيها ذهب لا الكلام في الفضة - 00:19:59

سلامة الفضة. مثل ذلك يعني ان يلبس ساعة بها فضة او ملايات فيها فضة. اليسير. الشيء اليسير او قلم. اليسير لا بأس. نعم ومن الذهب طبيعة السيف اما الذهب فانه اضيق - 00:20:18

فلا يباح للرجل منه الا ما ورد به الدليل طبيعة السيف تكون محلاة يعني مقبض السيف او غمده كن محلى بشيء من الذهب لان الصحابة كانوا يستعملون السيوف وفيها شيء من الذهب. نعم - 00:20:33

وما دعت اليه ضرورة كانف ونحوه ويباح له من الذهب ما دعت اليه الضرورة بان لا يمكن ازالة هذه الضرورة الا باستعمال الذهب مثل انف لو قطع انفه فانه لا بأس ان يجعل مكانه انفا من الذهب - 00:20:54

لان الذهب لا يصدأ خلاف الفضة فانها تصدأ وكذلك ربط الاسنان اذا احتاج الى ربط الاسنان بالذهب فلا بأس بذلك لان الذهب لا يصدأ اما الفضة لو وضعها في فمه فانها تصدأ وتنتن - 00:21:16

نعم الذهب اظيق استعمال للرجل من الفضة لا يباح له منه الا حلية السيف وما دعت اليه الضرورة ما هي الحاجة؟ الضرورة. نعم قال ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عاداتهن بلبسه ولو كثر. اما النساء فيباح لهن التحلي - 00:21:38

بالذهب والفضة لقوله تعالى ومن ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين يعني النساء المرأة بحاجة الى الحلي وكانت النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يتحلين بالذهب والفضة - 00:22:05

قال صلى الله عليه وسلم لهن يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فيباح للمرأة التحلي بالذهب والفضة لكن حسب ما جرت به العادة حسب ما جرت به عادة نساء المسلمين - 00:22:29

من لبس الخواتم من الذهب والفضة ولبس القلادة ولبس الخلاخيل ما جرت عادة نساء المسلمين بلبسه فيباح لها لبسه من الذهب والفضة لقوله صلى الله عليه وسلم بالذهب والحري حرام على ذكور امتي حل لاناها - 00:22:50

لان المرأة بحاجة الى الزينة بحاجة الى التحلي فابيح لها بقدر الحاجة وبقدر لا يصل الى حد الاسراف نعم احسن الله اليكم قال ولا زكاة في حليهما المعد للاستعمال او العارية - 00:23:16

اه يباح للمرأة اتخاذ الحلي من الذهب والفضة بان تلبسهما عند الحاجة وعند التزين او لزوجها ولا زكاة فيه ولو بلغ النصاب لانه اصبح من المستعملات مثل الملابس ومثل المساكن ومثل - 00:23:39

المراكب فهذا لا يعد للنماء وانما يعد للاستعمال فلا زكاة فيه هذا مذهب جمهور اهل العلم اما ان اعد للتجارة او اعد للقرينة فانه تجب فيه الزكاة نعم هو الراجح يا شيخ انه لا زكاة في حلية هو الراجح ان شاء الله هو لا يسع النساء الا هذا لان المرأة اذا كانت فقيرة -

00:24:10

فهي بين امرين اما ان تترك الحلي واما ان تستدين وتزكي على حليها وهذا حرج شديد. نعم. لو زكى عنها وليها ما يلزمه ذلك ما يلزمه ذلك. فان قال بعضهم ازكي سنة وادع سنة. لا واذا قيل بوجوب الزكاة وجبت كل سنة - 00:24:40

اما ان يتخذها كل سنة او يدعها كل سنة؟ اي نعم زكاة اذا وجبت ما هي بسنة او سنة في كل سنة كل ما يتم عليه الحول نعم احسن

الله اليكم قال وان اعد للكرا او النفقة او كان محرما - 00:25:02

ففيه الزكاة محرما كذا؟ اي نعم. ففيه الزكاة اذا كان الحلي لم يعد للبس وانما اعد للكراء او اعد للقنية تقتني لما يجي وقت يطلب

بزيادة ثمن بتبيعه مثل التجارة. نعم. فهذا لا تسقط - 00:25:20

وزكاته كما سبق في اول الباب انه اذا بلغ النصاب وحال عليه الحول وجبت وجبت فيه الزكاة لانه ليس معدل للاستعمال والاستهلاك

نعم قول يا شيخ الحاصل وقوله او كان محرما معنى - 00:25:45

او كان مما لم تجري عادة النساء بلبسه. فيه اسراف ما فيش زكاة اتخذته حلي لكن على شكل لم يكن معهودا على شكل لم يكن

معهودا في حلي النساء دخل في حد الاسراف - 00:26:07

فانه لا تسقط اه زكاته لا المهم ان مسألة الحلي مما كثر فيها الكلام الان. نعم. عند الناس الان حصل فيها ارتباك فالحاصل ان الراجح هو

قول الجمهور انه اذا كان معدا للاستعمال فانه لا زكاة فيه - 00:26:25

لانه اصبح مالا استهلاكيا ومعدل للاستعمال كالملباس والمساكن والمراكب وهذا قول كثير من العلماء سلفا وخلفا واما اذا كان معدل

للتجارة او معدل للقنية او كان خارجا عن المألوف في الحلي عند - 00:26:48

المسلمين فهذا فيه الزكاة رجوعا الى الاصل الاصل ان الذهب والفضة تجد فيهما الزكاة وانما سقطت في الحلي المعد للاستعمال فقط.

نعم. احسن الله اليكم ونفع بعلمكم مستمعينا الكرام الى هنا تنتهي هذه الحلقة - 00:27:16

من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح الفوزان في نهاية لقائنا هذه التحية من زميلي بخيت ابن خليفة

الدوسري في هندسة الصوت حتى نلتاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:27:36